



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

لائحة المسابقات لكرة القدم الشاطئية

للموسم الرياضي 2025-2026م

الفهرس:

4.....	الفصل الأول: التعريفات
4.....	المادة (1): التعريفات
6.....	الفصل الثاني: أحكام تمهيدية
6.....	المادة (2): نطاق التطبيق والتفسير
7.....	الفصل الثالث: إدارة المباريات
7.....	المادة (3): مدة المباريات
7.....	المادة (4): إجراءات المباريات
9.....	المادة (5): الحكام
10.....	المادة (6): المنطقة الفنية
10.....	المادة (7): الأطقم
12.....	الفصل الرابع: احتساب النتائج
12.....	المادة (8): تحديد المراكز
14.....	الفصل الخامس: أحكام خاصة لكل مسابقة
14.....	المادة (9): الدوري السعودي الممتاز لكرة القدم الشاطئية
14.....	المادة (10): بطولة الدرجة الأولى لكرة القدم الشاطئية
14.....	المادة (11): الصعود والهبوط
15.....	الفصل السادس: اللاعبين

15.....	المادة (12): شؤون اللاعبين.....
15.....	الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات.....
15.....	المادة (13): جوائز البطولات.....
16.....	الفصل الثامن: أحكام ختامية.....
16.....	المادة (14): أحكام ختامية.....
17.....	المادة (15): اعتماد وسريان اللائحة.....
18.....	ملحق رقم (1):

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الأنظمة واللوائح: النظام الأساسي للاتحاد واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم والروابط الرياضية وكذلك قوانين اللعبة.

قوانين اللعبة: القوانين التي تصدر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

اللائحة: لائحة المسابقات لبطولات كرة القدم الشاطئية 2025-2026.

اللجنة: لجنة المسابقات في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المسابقة: مسابقات كرة القدم الشاطئية المنظمة من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الجهة المنظمة: الجهة أو الجهات المكلفة من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم لتنظيم المسابقة والتعامل مع حالاتها.

الفريق: الفريق المعتمد تحت مظلة الاتحاد والمسموح له باللعب.

اللعبة: لعبة كرة القدم الشاطئية.

الحكم/ة: كل من يزاوّل التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها على أن يكون معتمد رسمي من قبل الاتحاد لإدارة مباريات المسابقة.

مراقب/ة المباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد كي يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة وتسليم كافة المعلومات والمستندات للجهة المنظمة والاتحاد.

مقيم ومشرف الحكام: الشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند لهم تقييم أداء الحكام أثناء مباريات المسابقة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة والإشراف عليهم طوال مدة الدوري.

الفني: كل شخص يُدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للفريق.

اللاعب: لاعب كرة قدم الشاطئية والمسجل في كشوفات الفريق.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة ولائحة الانضباط الأخلاق.

العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة الانضباط الأخلاق.

اللعب العنيف: هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد اللاعب المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب.

السلوك المشين: هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد اللاعب المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده، ويمكن أن يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل أرضية ميدان اللعب وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وبين إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع من إطلاق صافرة نهاية المباراة حتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين للملعب.

المباراة الرسمية: هي كافة مباريات المسابقة المقررة والمجدولة من قبل الجهة المنظمة وتحت إشراف الاتحاد.

المسؤولين: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق باللعبة بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفين المساعدين والمستشارين والمحامين والوسطاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالفرق ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارات والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة: الحكم والحكام المساعدون ومقيمون الحكام المعيّنين من قبل الاتحاد، ومراقب ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولين عن الحماية وأي أشخاص إضافيين يتم تعيينهم من قبل الجهة المنظمة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء لاعب أو مسؤول أو فريق أو غير ذلك والخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

الامتناع عن لعب مباراة قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
رسمية:

الانسحاب عن لعب مباراة قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة
رسمية:

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (2): نطاق التطبيق والتفسير:

1. تسري هذه اللائحة على جميع الفرق واللاعبين والإداريين والفنيين والمسؤولين ومسؤولي المباريات، وكل ما ورد ذكره في هذه اللائحة، وذلك في بطولات ومسابقات كرة قدم الشاطئية سواء في المباريات الرسمية أو الودية.
2. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائح؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
3. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
4. تُعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
5. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثالث: إدارة المباريات

المادة (3) مدة المباريات:

1. مدة المباراة (36) ستة وثلاثون دقيقة (ملعب) تُلعب على (3) أشواط متساوية، وفي حال التعادل؛ يتم لعب شوط رابع إضافي مدته (4) دقائق، وفي حال استمرار التعادل يتم اللجوء لركلات الترجيح.
2. يجب أن تكون هناك فترة راحة بين أشواط المباراة مدتها (3) ثلاث دقائق تبدأ من صافرة انتهاء الشوط وتنتهي عند انطلاق صافرة الشوط الذي يليه.

المادة (4) إجراءات المباريات:

1. الإجراءات الإدارية:

- 1/1. يقوم الإداري المسؤول عن الفريق بتقديم قائمة الفريق لمراقب المباراة تتضمن بياناً بأسماء لاعبي الفريق (الخمس الأساسي، والبدلاء بحد أدنى لاعبين و بحد أقصى سبعة لاعبين) ورقم القميص والبطاقات الرسمية الصادرة عن الجهة المنظمة، والبطاقات الرسمية الصادرة عن الاتحاد الخاصة بالموسم، ويتم تقديمها كتابياً أو عبر النظام الإلكتروني، كما يتطلب تسليم بطاقات اللاعبين لمراقب المباراة -بعد اعتمادها عن طريق النظام الإلكتروني- قبل ساعة وخمسة عشر دقيقة من بدء المباراة.
- 2/1. يتم تسجيل الإداريين والفنيين المرافقين للفريق حسب طبيعة عملهم.
- 3/1. يتم تدقيق بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة بواسطة مراقب المباراة وأحد حكام المباراة للتأكد من شخصية اللاعبين وأرقامهم ومطابقتها على قائمة المباراة.
- 4/1. يحتفظ مراقب المباراة ببطاقات جميع اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة بما فيهم اللاعبين غير المتواجدين في الملعب حتى بداية المباراة.
- 5/1. أي لاعب مسجل وليس متواجد في وقت التدقيق من قبل الحكم ومراقب المباراة؛ سيتم شطبه من قائمة المباراة.

- 6/1. لن يتم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في كشف المباراة بعد بدئها حتى ولو كان عدد اللاعبين المسجلين في القائمة غير مكتمل.
- 7/1. حكم المباراة مسؤول عن الإجراءات الإدارية في حال غياب المراقب الإداري للمباراة، وله أن يكلف من يراه مناسباً لمساعدته بهذه المهمة.
- 8/1. لا يجوز إشراك لاعب في المباراة لم يرد اسمه في كشف المباراة، أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تُجرى فيه المباراة.
- 9/1. في حال عدم إحضار بطاقات الفريق أو أحد لاعبي الفريق لأسباب قاهرة مقبولة لدى مراقب المباراة؛ فيقوم مراقب المباراة وحكم المباراة بالتأكد من شخصية اللاعب وذلك عن طريق بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر أو الإقامة لغير السعوديين (الأصل).

2. الإجراءات الفنية:

- 1/1. لا يُسمح بدخول الملعب إلا لحكام المباراة والمراقب الإداري ومقيّم الحكام ومسؤولين الأمن والإسعاف الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الجهة المنظمة وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والإداريين والفنيين لكل فريق، والمحددة بسبعة (7) أشخاص كحد أقصى وهم: (الإداري المسؤول، مدير الفريق، مدربان رسميان، طبيب، أخصائي علاج طبيعي، مسؤول اللوازم).
- 2/1. يقوم مراقب المباراة بالتأكد من وجوده اللاعبين والمسؤولين على دكة البدلاء وشطب اسم المتغيب منهم من كشف تسجيل الأسماء، ويجب على الحكم إبعاد أي لاعب زائد عن الحد الأقصى في مقاعد البدلاء، سواء تم ذلك قبل المباراة أو أثناءها.
- 3/1. يخضع اللاعبون على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا ويشمل ذلك الإداريين والفنيين.

3. الانسحاب:

1. يُعد النادي منسحباً أو ممتنعاً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
- 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
- 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.

3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.

4/1 امتناع الفريق عن تسليم قائمة المباراة.

5/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.

6/1 تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (12).

2. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه

المادة وإصدار القرارات وفقاً للائحتها.

3. يُستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والجهة المنظمة

بتقييم هذه الحالات.

المادة (5) الحكام:

1. يدير مباريات الدوري حكام معتمدين رسمياً تختارهم لجنة الحكام الرئيسية في الاتحاد ولا

يجوز أن يحكم المباريات حكم من غير ذلك إلا بقرار من لجنة الحكام.

2. إذا تخلف الحكم المُعيّن لإدارة مباراة؛ يحكمها الحكم الثاني المكلف، وإذا تخلف إحدى

مساعدين الحكم يحل محله الحكم الميقاتي، ويحق للحكم أو مُقيم الحكام الاستعانة بالحكام

المعتمدين المتواجدين بالملعب.

3. يقدّم حكم المباراة ومُقيم الحكام والمراقب الإداري تقاريرهم عن المباراة وأحداثها ومجرياتها -

كل منهم على حدة - وفق المهمة الموكلة إلى كلّ منهم، وحسب النموذج المعتمد وإعتماد

تلك التقارير عبر النظام الإلكتروني خلال (2) ساعتين من انتهاء المباراة.

4. إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر

على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير بذلك مع وجود توصية إلى الجهة المنظمة باتخاذ

الاجراء اللازم.

5. يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى الجهة المنظمة قراراً نهائياً لا يقبل

الاستئناف.

6. في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج إلى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني

المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة الحكام

الرئيسية.

7. يمكن للجنة، بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1/7. إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

2/7. تثبيت نتيجة المباراة.

3/7. يعتبر قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

8. يُعتبر قرار حكم المباراة فيما يتعلق بنتيجة المباراة وتصرفات اللاعبين وما يصدر منهم قراراً نهائياً تطبيقاً لأحكام القانون الدولي للعبة، وتُصدر اللجنة القرارات اللازمة حيال ذلك.

9. إذا ثبت بتقرير مُقيّم الحكم وقوع الحكم في خطأ فني متعلق بتطبيق القانون، وأقر الحكم بذلك؛ يجوز إعادة المباراة بقرار من اللجنة، ويُحال موضوع الحكم إلى لجنة الحكام الرئيسية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

10. لا يحق للفرق أن تطالب (بتعيين أو عدم تعيين) أي حكام لإدارة مبارياتها.

المادة (6) المنطقة الفنية:

1. يُسمح لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب، وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

2. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

المادة (7): الأطقم

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقات وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.

2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة أو شعار الاتحاد.

3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.

4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.

5. يُحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل

مباراة من مباريات المسابقة وتُطبّق الأحكام التالية:

1/5. للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك

الأولوية طقم حارس المرمى، وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس مرمى الفريق

المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.

2/5. يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق

المستضيف.

3/5. في حال التشابه بين أطقم الفريقين؛ يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم

الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.

6. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي

نادٍ على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة باعتبار الفريق ممتنعاً

عن لعب المباراة.

7. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات

المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادٍ

آخر.

8. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص

باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب

آخر حتى نهاية الموسم.

9. يلتزم قائد الفريق بوضع علامة مميزة (شارة القيادة) على ذراعه الأيسر، ويمنحها لغيره حال

استبداله.

الفصل الرابع: احتساب النتائج

المادة (8) تحديد المراكز:

1. في جميع المسابقات والبطولات التي تُجرى بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات، يُمنح الفريق الفائز في الأشواط الأساسية ثلاث نقاط، وفي حال الفوز في الشوط الإضافي نقطتين، ونقطة واحدة في حال الفوز بضربات الترجيح.
2. يُحدّد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.
3. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات؛ يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
1/3: أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
2/3: أعلى فارق أهداف (ما له من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
3/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
4/3: في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة؛ يتم إعادة تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
5/3: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).
6/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.
7/3: إذا كانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة؛ يتم لعب شوتين إضافيين كمباراة جديدة، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ضربات ترجيح.
8/3: الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات البطولة. (بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والصفراء بنقطة واحدة).

9/3: في حال استمرار التعادل في الفقرات من 1/3 إلى الفقرة 8/3 من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقين) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وأماكن إقامة المباراة أو المباريات.

4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء البطولة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

1/4: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

2/4: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.

3/4: الفريق الأعلى تصنيفاً في بطولة الموسم الماضي.

5. لا يوجد أفضلية لتسجيل الأهداف خارج الأرض في جميع البطولات والمسابقات.

6. إذا قرر الحكم إيقاف المباراة لأي سبب من الظروف القاهرة يُتخذ الآتي:

1/6: يتم استكمال المباراة من وقت التوقف الذي قرره الحكم في الموعد الذي تحدده اللجنة بذات الملعب واللاعبين.

2/6: إذا كان الإيقاف قبل تأدية الركلات من علامة الجزاء أو أثناء تنفيذها؛ فيجب تأدية كامل الركلات في الموعد الذي تحدده اللجنة بذات الملعب واللاعبين.

7. إذا أُلغيت المباراة واعتُبر أحد طرفيها مهزوماً بسبب إخلاله بقانون اللعبة أو بالنظام أو غير ذلك من الأمور والتصرفات التي لا تنطبق عليها حالات الانسحاب والامتناع فتُحسب النتيجة خمسة (5) أهداف مقابل لا شيء لصالح الفريق الفائز.

8. ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكثر أهدافاً، فعند إذن؛ تُحتسب النتيجة كما وردت في تقرير الحكم قبل إيقافه للمباراة.

الباب الخامس: أحكام خاصة لكل مسابقة

المادة (9) الدوري السعودي الممتاز لكرة قدم الشاطئية:

1. يشارك في هذه البطولة عدد (8) فرق وهم أندية الدرجة الممتازة التي تم تسجيلها واعتمادها للمشاركة في البطولة.
2. تقام المباريات بنظام الذهاب والإياب بحيث يلعب كل فريق (7) مباريات كمستضيف و (7) مباريات كضيف.
3. تقام جميع المباريات وفق الروزنامة المحددة في مدينة يحددها الاتحاد.

المادة (10) دوري الدرجة الأولى لكرة قدم الشاطئية:

1. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الأولى التي تم تسجيلها واعتمادها للمشاركة في البطولة.
2. يتم تحديد نظام المسابقة بناءً على عدد الفرق المشاركة وتقام بنظام المناطق ثم بنظام التجمع النهائي.

المادة (11): الصعود والهبوط:

1. بعد انتهاء مباريات الدوري الممتاز يتم هبوط أصحاب المراكز (7-8) في الترتيب كما يتم صعود الفريقين صاحبي المركزين الأول والثاني من بطولة الدرجة الأولى إلى الدوري الممتاز.
2. يتم صعود وهبوط الفرق اعتباراً من بداية الموسم التالي.
3. في حال إقرار الجهة المنظمة أي زيادة في عدد أندية أي مسابقة، أو عدم أهلية أي نادٍ؛ تُصدر الجهة المنظمة قرارها بآلية التطبيق والأندية المشاركة.

الفصل السادس: اللاعبين

المادة (12) شؤون اللاعبين:

1. يجب على النادي تسجيل عدد (14) لاعب كحد أدنى وعدد (20) لاعب كحد أقصى بالإضافة إلى عدد (2) من مواليد المملكة العربية السعودية (2003) فما فوق، وذلك لبطولة الدوري السعودي الممتاز لكرة القدم الشاطئية و بطولة الدرجة الأولى لكرة قدم الشاطئية.
2. قائمة اللاعبين الأساسيين خمسة (5) لاعبين، فيما تكون قائمة اللاعبين البدلاء سبعة (7) لاعبين، ويكون التبدل مفتوحاً طوال وقت المباراة في جميع البطولات.
3. الحد الأدنى لقائمة الفريق لبداية المباراة واستمرارها هو (7) لاعبين في جميع البطولات.
4. يحق للاعب المشاركة في أية مباراة رسمية بعد صدور الموافقة من لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وإكمال تسجيله في النظام ليتسنى إضافته في القائمة.
5. يتحمل كل فريق المسؤولية الكاملة لصحة المعلومات والمستندات المقدمة لتسجيل اللاعبين.
6. يتوقف اللاعب أو المسؤول مباراة واحدة عند الحصول على ثلاث بطاقات صفراء في بطولة الدوري الممتاز والدرجة الأولى، ويكون عقوبة الإيقاف بالبطاقة الحمراء إيقاف مباراة واحدة ما لم ينص قرار لجنة الانضباط والأخلاق على غير ذلك.

الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات

المادة (13): جوائز البطولات

1. يقوم الاتحاد السعودي لكرة القدم بمنح الفرق الفائزة بالمراكز الأولى كأس البطولة بالإضافة الى ميداليات ومكافأة مالية.
2. يسلم الاتحاد كأس البطولة والميداليات خلال حفل التتويج في نهائي البطولة.
3. تعتمد الجوائز المالية للمراكز في الترتيب حسب الملحق (1).
4. توزع جوائز المسابقات حسب التالي:

1/4. جوائز الدوري السعودي الممتاز لكرة قدم الشاطئية

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني
كأس	كأس الدوري الممتاز	-
ميداليات	(30) ذهبية	(30) فضية

2/4. جوائز دوري الدرجة الأولى لكرة قدم الشاطئية

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني
كأس	كأس دوري الدرجة الأولى	-
ميداليات	(30) ذهبية	(30) فضية

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (14): أحكام ختامية:

1. تُطبّق أحكام هذه اللائحة على جميع الفرق واللاعبين والإداريين والفنيين في جميع مباريات كرة قدم الشاطئية، كما يحق للجنة استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة وحسب ما تراه اللجنة.
2. يتم الاحتجاج أو الاستئناف وفقاً للأحكام الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق.
3. يتم إصدار العقوبات من لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم على الفرق أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق.
4. يحق للفريق أن يتقدم إلى الجهة المنظمة بأي شكوى تتعلق بمخالفات لا علاقة لها بنتائج المباريات، وتقوم الجهة المنظمة بالنظر في هذه الشكوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

5. على جميع الفرق إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل الدوري وأثناء وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب، ويتحمل الفريق المسؤولية في عدم إجراء ذلك.

المادة (15): اعتماد وسريان اللائحة

1. تُلغى هذه اللائحة لائحة المسابقات لبطولات كرة قدم الشاطئية المعتمدة من قبل المجلس في قراره رقم (ق46/67) وتاريخ 2024/12/17م.
2. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس بقراره رقم (ق47/106) وتاريخ 2025/11/18م، ويسري العمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

ملحق رقم (1):

جوائز المراكز في بطولة الدوري الممتاز وبطولة الدرجة الأولى لكرة القدم الشاطئية.

المركز	الدوري الممتاز	بطولة الدرجة الأولى
1	200,000	125,000
2	105,000	75,000
3	80,000	
4	55,000	
5	40,000	
6	20,000	